



الاتحاد الدولي للاتصالات



الوثيقة 145-A
21 مارس 2002
الأصل: بالإنكليزية

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات
عام 2002

إسطنبول، تركيا، 18 - 27 مارس 2002

فريق العمل التابع للجلسة
العامة والمعني بمسائل المساواة
بين الجنسين

البند 5 من جدول الأعمال

فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين

إدماج المساواة بين الجنسين في برامج قطاع تنمية الاتصالات

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات،

إذ يحيط علماً

أ) بالقرار 7 الصادر عن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فاليتا، 1998)؛ الذي

يقرر إنشاء فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين لتيسير وتطوير ودفع مجموعة من الأنشطة تهدف إلى ضمان إتاحة مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أسس عادلة ومنصفة؛

ب) بالقرار 70 (مينابوليس، 1998) بشأن إدراج مبدأ المساواة بين الجنسين في أعمال الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي:

يكلف المجلس بأن يضمن إدراج أموال كافية، من بين الموارد المتاحة، في كل ميزانية لتنفيذ الأنشطة الرامية إلى إدراج مبادرات المساواة بين الجنسين،

ويكلف الأمين العام بتيسير عمل الشخص المسؤول عن المسائل المتعلقة بالجنسين في الاتحاد عن طريق توفير الوسائل اللازمة للقيام بالعمل،

ويكلف الأمين العام ومديري المكاتب بتقديم تقرير إلى المجلس في كل سنة عن التقدم المحرز،

ج) بمذكرة التفاهم الموقعة بين الاتحاد الدولي للاتصالات وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، في يوليو 2000، التي تعزز التعاون فيما بين هذه الهيئات من أجل تمكين المرأة من المشاركة في ثورة الاتصالات الجارية والاستفادة منها.

وإذ يحيط علماً كذلك

أ) وثيقة نتائج بيجين +5، الفصل ياء، الفقرة 100(ب)، التي توصي:

بوضع برامج تعزز قدرة المرأة على الاتصال الشبكي والنفوذ إليه وتعزيزه، خاصة من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة؛

ب) تقرير فريق المهام المعني بالفرص الرقمية، مايو 2001، الذي يذكر في نقطة العمل 3 (د):

يولي اهتماماً خاصاً للأمميين (وخاصة من الشباب والنساء) من خلال شراكات خلاقة من أجل نشر المعرفة والمهارات باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

ج) قرار المجلس 1187، يوليو 2001، بشأن منظور المساواة بين الجنسين في إدارة الموارد البشرية وسياساتها وممارستها في الاتحاد الدولي للاتصالات، الذي:

يطلب إلى الأمين العام تخصيص الموارد الملائمة في إطار حدود الميزانية الحالية لتعيين موظفين مؤهلين بدوام كامل لمسائل المساواة بين الجنسين؛

د) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي: E/2001/L.29، "المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: النهوض بالمرأة"، الذي قرر فيه المجلس:

أن يُدرج في إطار بند جدول الأعمال العادي المعنون "التنسيق والبرامج والمسائل الأخرى"، بنداً فرعياً عنوانه "تعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في جميع سياسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة" وذلك بهدف القيام في جملة أمور برصد وتقييم ما حققته منظومة الأمم المتحدة من إنجازات وما صادفته من عقبات وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز تنفيذ ورصد تعميم منظور مراعاة المساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة.

وإذ يدرك

أ) قوى العولمة الطاغية وانتشار تكنولوجيا المعلومات والاتصالات،

ب) أن تكنولوجيا المعلومات أصبحت قوة يعتد بها في تحول الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية عالمياً،

ج) أنه إذا كان الهدف النهائي هو توفير النفاذ الشامل لخدمات الاتصالات، فإن إهمال بُعد المساواة بين الجنسين في الاتصالات يعوق تنفيذ هذا الهدف،

د) الآثار البعيدة المدى لتأثيرات الاتصالات وخاصة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات على المرأة،

هـ) أن الأمم المتحدة تضع النفاذ إلى تكنولوجيا المعلومات باعتباره ثالث أهم مسألة تواجه المرأة عالمياً، بعد الفقر والعنف ضد المرأة؛

وبالنظر إلى

أ) التقدم الذي تحقق في الاتحاد الدولي للاتصالات، وخاصة قطاع تنمية الاتصالات، في زيادة الوعي بقضايا المساواة بين الجنسين على مدى السنوات الأربع الماضية، وزيادة مشاركة الاتحاد الدولي للاتصالات في المحافل الدولية وكذلك في الدراسات والمشاريع وأعمال التدريب التي شرع فيها فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين؛

ب) الدور الحافز للشخص المسؤول عن قضايا المساواة بين الجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات والأمين التنفيذي لفريق المهام في تيسير العمل الخاص بقضايا المساواة بين الجنسين بالإضافة إلى واجباتهما العادية في الاتحاد، وعدم وجود موظفي دعم دائمين للمساعدة في تنفيذ تلك المهام؛

ج) الدعم المالي الذي التزمت النرويج بتقديمه لجهود قطاع التنمية لتعزيز المساواة بين الجنسين من خلال إنشاء وحدة لهذا الغرض في الاتحاد، وإذ يعي أن هذه المساهمة ستغطي الستين الأوليين من نفقات الخبرة الفنية في مسائل المساواة بين الجنسين

يقرر أن يقوم قطاع التنمية بما يلي

1. الخيار 1: إدراج منظور المساواة بين الجنسين في كل برنامج من البرامج التي يضعها بموجب خطة عمل إسطنبول لكفالة تنفيذ مجالات الأولوية التالية تنفيذاً كاملاً في فترة الدورة الرابعة القادمة.
2. الخيار 2: إدماج منظور المساواة بين الجنسين في خطة عمل إسطنبول لكفالة تنفيذ مجالات الأولوية التالية تنفيذاً كاملاً في فترة الدورة الرابعة القادمة.

داخل قطاع التنمية

- أ) تعميم منظور المساواة¹ في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الميزانية لمكتب تنمية الاتصالات
- ب) رصد وتقييم المشاريع والبرامج لتقدير آثارها من ناحية المساواة بين الجنسين
- ج) إدماج مؤشرات المساواة بين الجنسين في إحصاءات الاتحاد الدولي للاتصالات
- د) صياغة وحدات تدريبية تراعي "المنهج الدراسي المقترح بشأن إدماج منظور المساواة في سياسات الاتصالات" الذي وضعه فريق المهام المعني بمسائل المساواة بين الجنسين
- هـ) تزويد مكتب تنمية الاتصالات بقدرات التدريب على تعميم المساواة بين الجنسين وخاصة للموظفين المسؤولين عن وضع المشاريع والبرامج
- و) إدخال منظور المساواة بين الجنسين في المسائل الجديدة للجان الدراسات، حسب الاقتضاء، والقيام بتقييم سنوي لتأثير موضوع المساواة بين الجنسين على هذه المسائل
- ز) تعزيز الشراكات الجديدة وتعبئة الموارد لمشاريع المساواة بين الجنسين والأنشطة المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصال التي تتضمن عناصر المساواة بين الجنسين

تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء

- أ) تشجيع تعميم منظور المساواة بين الجنسين من خلال الآليات والعمليات الإدارية الملائمة داخل الوكالات التنظيمية والوزارات وتعزيز التعاون بين المنظمات وتعزيز المبادرات المتصلة بالمساواة بين الجنسين في قطاع الاتصالات،
- ب) تقديم المشورة إلى أعضاء الاتحاد بشأن تحليل مسائل المساواة بين الجنسين والإحصاءات الخاصة بها ومنظور المساواة بين الجنسين في المسائل السياسية والتنظيمية، بما في ذلك المشورة بشأن الأساليب والخطوط التوجيهية للرصد والتقييم في المشاريع والأنشطة
- ج) تعزيز النفاذ إلى المرافق الريفية لتكنولوجيا المعلومات والاتصال مثل مراكز المعلومات التي تقوم المرأة بتشغيلها وإدارتها
- د) تقديم الدعم لتنظيم ورش العمل الخاصة ببناء الطاقات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال وخاصة في المجتمعات المحرومة من الخدمات

¹ منظور المساواة بين الجنسين: تعميم منظور المساواة بين الجنسين هو عملية تتمثل في تقييم النتائج المترتبة على أي مشروع فيما يخص المرأة والرجل بما في ذلك التشريع والسياسة العامة أو البرامج في جميع الميادين وعلى جميع المستويات. وهذا المبدأ عبارة عن استراتيجية ترمي إلى أن تكون الأمور التي تشغل بال المرأة والرجل على حد سواء وخبرتهما جزءاً لا يتجزأ من عمليات التصميم والتنفيذ والمراقبة والتقييم، بحيث يستفيد كل من المرأة والرجل من هذه العمليات على أساس المساواة، وكي يوضع حد للظروف المناوئة لهذه المساواة. والهدف أولاً وأخيراً هو تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. (المصدر: تقرير اللجنة المشتركة بين الوكالات عن المرأة والمساواة بين الجنسين، الدورة الثالثة، نيويورك، من 25 إلى 27 فبراير 1998).

يقرر أن يقوم قطاع التنمية بما يلي

تحويل فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين إلى فريق عمل معني بمسائل المساواة بين الجنسين على أن يكون باب الانضمام إليه مفتوحاً أما جميع الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات وسائر الشركاء المعنيين، مع تخصيص اعتمادات له في حدود قيود الميزانية الحالية، لمواصلة العمل في تنفيذ ولاية فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين الواردة في القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات 1998 (انظر ملحق القرار 7 الذي يضم الاختصاصات)، وكذلك أي مسائل جديدة ذات صلة؛

يدعو مؤتمر المندوبين المفوضين

إلى وضع هذا القرار في اعتباره عند مراجعة قراره 70 (مينيابوليس، 1998) وعند النظر في الخطة الاستراتيجية للاتحاد وذلك لكفالة استمرارية واستدامة وحدة للمساواة بين الجنسين في الاتحاد ستقوم بتعميم مسائل المساواة بين الجنسين في الاتحاد برمته من خلال توسيع الوحدة بخبراء فنيين في هذه المسائل بدوام كامل (انظر الملحق 2 للاطلاع على الاختصاصات)

يحث الدول الأعضاء

على أن تأخذ بعين الاعتبار، عند تقديم مساهماتها إلى مؤتمر المندوبين المفوضين، الحاجة إلى الخبراء الفنيين في مسائل المساواة بين الجنسين بدوام كامل لتعميم منظور هذه المساواة في أنشطة الاتحاد برمته.

الملحق 1: القرار 7 للمؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات - 1998

المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات

القرار 7 (فالييتا، 1998)

المساواة بين الجنسين وسياسة الاتصالات في البلدان النامية

إن المؤتمر العالمي لتنمية الاتصالات (فالييتا، 1998)،

إذ يضع في اعتباره

أ) أهداف الاتحاد المبسوط في المادة 1 من الدستور (جنيف، 1992)، بما فيها تشجيع "نشر مزايا التقنيات الجديدة في الاتصالات على سكان العالم كلهم"؛

ب) مسؤولية قطاع تنمية الاتصالات عن تيسير تنمية الاتصالات وتعزيزها من خلال توفير أنشطة التعاون التقني والمساعدة التقنية وتنظيمها وتنسيقها؛

ج) إعلان بكين - المؤتمر العالمي للأمم المتحدة الرابع المعني بالمرأة 1995 - الذي يسعى لضمان تمتع المرأة بالمساواة في النفاذ إلى المعلومات والاتصالات كوسيلة من وسائل المساهمة في دفع تطور وتمكين النساء والفتيات،

وإذ يعترف

أ) بأن الاتصالات تلعب دوراً رئيسياً في تعزيز التنمية الاجتماعية والسياسية والاقتصادية؛

ب) بأن المرأة، بأدوارها المتعددة، تساهم مساهمة هامة جداً في الحياة الاجتماعية والاقتصادية على السواء، وخاصة في مكافحة الفقر في البلدان النامية، وأنها تقوم بدور رئيسي في تشكيل مواقف الأجيال المقبلة ورفاهها وتقدمها؛

ج) بأن المشاركة التامة في السياسة وصنع القرار والنفاذ إلى خدمات الاتصالات ستمكن المرأة والمجموعات الأخرى المحرومة تقليدياً من التمتع بالمزايا ومن المساهمة بقدر أكبر من الفعالية،

وإذ يعترف كذلك

أ) بأن نقص وزع البنى التحتية للاتصالات في المناطق الريفية يثير صعوبات خاصة للمرأة في هذه المناطق في النفاذ إلى خدمات المعلومات والاتصالات؛

ب) بأن العمليات المعقدة لتقارب التكنولوجيات والتحرر وإعادة الهيكلة، وإن كانت تولد آثاراً متعددة على العمالة في قطاع الاتصالات، مثل إيجاد فرص العمل والطلب على المهارات الجديدة والتدريب إلا أنها قد تؤدي أيضاً إلى فقد فرص العمل في حالة عدم الاهتمام الكافي بهذه الاحتياجات؛

ج) بأن تحسين الاستفادة من الموارد البشرية ومهارات المرأة يضيف كثيراً إلى مخزون الكفاءات الذي سيتطلبه مجتمع المعلومات الجديد؛

د) بأن المرأة تشكل سوقاً استهلاكياً كبيراً لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ولكنه لا يحظى بالخدمة الكافية،

وإذ يدرك

- أ) أن المرأة في البلدان النامية تعتمد على وسائل الإذاعة كمصدر رئيسي للمعلومات بسبب الافتقار إلى سبل النفاذ إلى مرافق الاتصالات البديلة وارتفاع مستويات الأمية؛
- ب) أن النساء والأطفال يشكلون أكثر الفئات ضعفاً في حالات الطوارئ وأهم يستفيدون من تحسين النفاذ إلى خدمات اتصالات الطوارئ؛

وإذ يلاحظ

- أ) أنه لا يوجد اهتمام كافٍ بفهم آثار أنظمة الاتصالات وتكنولوجياها على المرأة؛
- ب) أن عدداً قليلاً فقط من مشاريع الاتصالات في الاتحاد يأخذ منظور المرأة واحتياجاتها في الحسبان،

يقرر

- 1) تشكيل فريق مهام معني بالمساواة بين الجنسين لتيسير وتطوير ودفع مجموعة من الأنشطة تهدف إلى ما يلي:
- أ) ضمان إتاحة مزايا الاتصالات ومجتمع المعلومات الناشئ لجميع النساء والرجال في البلدان النامية على أسس عادلة ومنصفة (اختصاصات فريق المهام مرفقة بهذا القرار)؛
- ب) تشجيع توظيف المرأة واستخدامها وتدريبها والنهوض بها في جميع قطاعات الاتصالات؛
- 2) إدخال نتائج الدورات الخاصة بشأن مسائل الجنسين في خطة عمل فاليوتا؛
- 3) إدماج منظور المساواة بين الجنسين في الحملة الموجهة نحو الحق العالمي في الاتصال،

يكلف مدير مكتب تنمية الاتصالات

- 1) بأن يقترح على مجلس الاتحاد إدراج منظور المساواة بين الجنسين في الخطة الاستراتيجية للاتحاد؛
- 2) بأن يقدم تقريراً إلى المؤتمر العالمي المقبل لتنمية الاتصالات عن النتائج التي توصل إليها فريق المهام والتقدم الذي حققه؛
- 3) أن ينقل هذا القرار إلى مؤتمر المندوبين المفوضين (1998)،

يقرر كذلك أن يقوم قطاع تنمية الاتصالات بما يلي:

- 1) إعلان التزامه بإدماج منظور المساواة بين الجنسين في سياساته وبرامجه عمله بما في ذلك أنشطة تنمية الموارد البشرية ولجان الدراسات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والورش التدريبية؛
- 2) التعاون بصورة وثيقة مع فريق المهام من أجل سرعة تنفيذ برامجه؛
- 3) توسيع أنشطته في جمع البيانات، بما في ذلك سلاسل مؤشرات الاتصالات، للحصول على إحصاءات مفصلة حسب كل جنس من الجنسين؛
- 4) تيسير إنشاء شبكة فعالة بين مختلف أنواع المنظمات النسائية المنخرطة في مجالات المعلومات والاتصالات، بما فيها المنظمات غير الحكومية؛
- 5) دعم الجهود المبذولة لتعيين الموارد التقنية والمالية لتنفيذ برامج فريق المهام المعني بمسائل الجنسين،

يبحث أيضاً الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنظمات الدولية الحكومية

(1) على استعراض سياساتها وممارساتها وتنقيحها حسب الاقتضاء، لضمان قيام عملية التوظيف والاستخدام والترقي للمرأة والرجل على أساس عادل ومنصف؛

(2) تيسير توظيف المرأة في مجال الاتصالات على أساس منصف، بما في ذلك وظائف المسؤوليات العليا في إدارات الاتصالات وهيئات الحكومية والتنظيمية والمنظمات الحكومية الدولية والقطاع الخاص.

التنزيل 1 للقرار 7

اختصاصات فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين

(1) يتألف فريق المهام المعني بالمساواة بين الجنسين من ممثلين عن مكتب تنمية الاتصالات يعينهم مدير المكتب وكذلك ممثلين عن الدول الأعضاء وعن أعضاء القطاع وعن هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى والمنظمات غير الحكومية والخبراء بصفتهم الشخصية. وباب المشاركة في الفريق مفتوح أمام جميع المنظمات، ويرحب الفريق بانضمام كل من لديه خبرة في هذا الصدد من الأشخاص والاشترك في أنشطته.

(2) يكون الفريق مسؤولاً أمام مدير المكتب ويقدم التقارير إليه.

(3) يشارك أعضاء الفريق في جميع أنشطة قطاع تنمية الاتصالات لضمان إدراج منظور المساواة بين الجنسين في سياساته وبرامج أعماله، بما في ذلك أنشطة تنمية الموارد البشرية ولجان الدراسات والحلقات الدراسية والمؤتمرات والورش التدريبية.

(4) يضطلع الفريق بالمسؤولية عما يلي:

أ) الحصول على موارد مالية لإنجاز أعماله، بما في ذلك الشراكة مع القطاع الخاص وهيئات التمويل الإنمائي متعددة الأطراف والجهات المتبرعة الأخرى؛

ب) صياغة مهامه وطرائق عمله وأولوياته المحددة،

(5) ويشمل نطاق أعمال الفريق البرامج ذات الأولوية في قطاع تنمية الاتصالات، لكن دون أن تقتصر عليها، (أي الإصلاحات في القطاع والقواعد التنظيمية والتشريعات والتنمية الريفية والنفوذ العالمي والتكنولوجيات والتطبيقات والتمويل والمسائل الاقتصادية والشراكة مع القطاع الخاص وتنمية وتنظيم الموارد البشرية) والمشاريع الأخرى مثل الإذاعة، وتطوير مراكز الاتصالات، والطب عن بعد والتعلم عن بعد، والاتصالات والتجارة، والاتصالات كخدمة اجتماعية، والاتصالات والبيئة، والاتصالات والتأهب للكوارث، وحملة الحق العالمي في الاتصال.

(6) يعمل الفريق، بصفته مصدراً للمشورة المتخصصة والخطوط التوجيهية والمساعدة لقطاع تنمية الاتصالات، في إعداد سياساته وبرامج أعماله ومشاريعه المعنية بالاتصالات. ويواصل أيضاً إعلام قطاع تنمية الاتصالات بالتقدم المحرز في المسائل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين في منظومة الأمم المتحدة وفي الدول الأعضاء وسيؤمن التدريب لموظفي مكتب تنمية الاتصالات في هذه المسائل حسب الاقتضاء.

(7) سيقوم الفريق بأنشطة متنوعة تهدف إلى زيادة مشاركة المرأة في إعداد السياسات وفي اتخاذ القرار وفي تشغيل قطاع الاتصالات ووضع القواعد التنظيمية الخاصة به؛

(8) سيساعد الفريق قطاع تنمية الاتصالات في زيادة الوعي ونشر المعلومات لتوعية جميع الأطراف الفعالة في صناعة الاتصالات بأهمية هذه المسائل بالتعاون الوثيق مع شبكات الاتصالات القائمة المعنية بالمرأة وشبكة الشباب (Youth Network) ومخفل الاتصالات والديمقراطية وكذلك الشبكات المتخصصة المعنية بمسائل المساواة بين الجنسين والتنمية في إطار منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك الشبكتان المتوفرتان عن طريق NIFEM و UNU-INTECH.

الملحق 2: اختصاصات وحدة لمائل المساواة بين الجنسين في الاتحاد الدولي للاتصالات

تشمل أعمال وحدة لمائل المساواة بين الجنسين في الاتحاد تضم خبراء فنيين بدوام كامل ما يلي في جملة أمور:

- كفالة بذل جهود مستمرة لتعميم منظور المساواة في الخطط الاستراتيجية والتشغيلية وخطط الميزانية،
- تسهيل إدراج منظور المساواة بين الجنسين في الأعمال التحليلية والإحصائية للاتحاد،
- تقديم المشورة بشأن تعميم منظور المساواة في الموضوعات السياسية والتنظيمية الخاصة بالاتحاد والدول الأعضاء وأعضاء القطاعات،
- تقديم المشورة والمساعدة للموظفين في إطار تطبيق منظور المساواة بين الجنسين في أنشطتهم،
- جمع ونشر المعلومات المتصلة بمائل المساواة بين الجنسين وأفضل الممارسات في هذا الصدد،
- رصد وتقييم المشاريع والبرامج لتقدير آثارها من ناحية المساواة بين الجنسين،
- تقديم المشورة إلى إدارة الاتحاد بشأن الدور الذي ينبغي أن يؤديه الاتحاد لكي يصبح قائداً في مسائل المساواة بين الجنسين والمسائل المتصلة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في سياق المبادرات الدولية الكثيرة لسد الفجوة الرقمية مثل فريق المهام المعني بالفرص الرقمية والتابع لمجموعة الثمانية وفرقة عمل الأمم المتحدة المعنية بتكنولوجيا المعلومات والاتصال والقمة العالمية لمجتمع المعلومات.